

محكمة الاستئناف

استئناف الدائرة العمالية والإيجارية

الدائرة الثانية

السدweeney



رقم الاستئناف: ٤٠١٦/٩٧-٨٦

التاريخ: ٤/٤/٢٠١٧

كتاب

صادر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر
برئاسة القاضي الاستاذ / علي سلطان الديعاني
رئيس الدائرة
عضو الدائرة
عضو الدائرة
وكاتب الجلسة

الاستئناف رقم: ٤٠١٦/٨٦

المستألف

شركة ودام الغذائية

- ١/ وزير البلدية والبيئة بصفته
٢/ وزير الاقتصاد والتجارة بصفته

بعد سماع المراقبة والإطلاع والمداولة.

حيث إن الواقع ودفاع الخصوم ودفعهم حسبياً يبين من سائر الأوراق قد أحاط بها
تفصيلاً الحكم المستألف الصادر بجلسة ٢٠١٦/٣/٣٠ تحيل إليه المحكمة منعاً للقرار توجز
منه بالقدر اللازم لحمل هذا القضاء في أن شركة ودام الغذائية أقامتها بصحيفة مودعة قلم كتاب
محكمة أول درجة بتاريخ ٢٠١١/٨/٢٣ بنية الحكم ١/بتصدور القضاء بالوزانة بين العقود
والوزانة بين مصالحتي الطرفين وإعادة التوازن التعاقدية والمالي بينهما وإلغاء البند الخامس الوارد
بها والمحفظ بحقوق الشركة المدعى رغم أن عبء تنفيذه يقع على الغير وفي سلطات وقدرات
وإمكانيات وموافقات المدعى عليه بصفته (وزير البلدية والبيئة) .

٢/ إلزام المدعى عليه بصفته بإصدار التراخيص والموافقات المتعلقة بالعقود موضوع الدعوى .
٣/ وعلى سبيل الاحتياط ندب خبير لإطلاع على العقود وبحث ماتم انجازه وما لم يتم والمتسبب
والمسؤول في ذلك وما إذا كان ذلك يرجع للمدعى وقالت شرعاً لدعواها أنها أبرمت مع وزير
البلدية والبيئة عدة عقود إلتزمت فيها المدعى بالقيام ببنشأت فيها خلال ستة أشهر قابلة للتمديد
مرة واحدة على أن تنتهي أعمال البناء خلال ٢٤ شهراً منذ تاريخ الحصول على رخصة البناء




(٢)

تابع أسباب الحكم في القضية رقم ٢٠١٦/٩٧+٨٦ الاستئناف

ويجوز تحديدها لمدة ٢٤ شهراً بعد بدء المدعى في أعمال البناء وكانت أعمال البناء تحتاج موافقات إدارية تبع للمدعى عليه كموافقة المجلس الأعلى للبيئة وبتأخرها يتأخر تنفيذ العقود والتي يتطلب فيها إبرام تعاقديات مع شركات مقاولات حفر وتسوية وسداد دفعات مالية ، والمدعى عليه لم تخال بالتزاماتها التعاقدية إلا أنها فوجئت بقيام المدعى عليه الأول بفسخ العقود بدعوى إخلالها بالتنفيذ .

ودفع مثل الدولة بذكره بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الطلبين الأول والثالث لكونها منازعات إيجارية، وبعدم الإختصاص الوليائي لإبقاء القرار الإداري بالنسبة للطلب الثاني، وبعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمدعى عليه الثاني وبصفة احتياطية برفض الدعوى وندمت محكمة أول درجة خيراً في الدعوى خلص فيه إلى أنه تم إنهاء إعمال التسوية وتجهيز الأرض ووضع العلامات فيها وذلك من خلال التعاقديات بين شركات القيام بذلك الأعمال ولم يتم الإنتهاء من إجراءات استخراج الموافقات من دوائر الدولة عدا استخراج رخصة التسوية لارض العوينه وتم فسخ العقد الأول بعد ٤ سنوات ٨ أشهر وبباقي العقود فسخت بعد ٤ سنوات و ٣ أشهر ، وأن المدعى عليه تأخرت في إنهاء إجراءات استخراج رخص المباني للأراضي المؤجرة من قبل المدعى عليه وقدمت الشركة المدعى مذكرة باعتراضاتها على التقرير فقضت المحكمة بإعادة الدعوى للخير لبحث تلك الإعتراضات وخلص في تقريره إلى أن المدعى عليه لم تلتزم بإنهاء الأعمال خلال المدة المنصوص عليها في العقود السالفة الذكر وخاصة البندان ٢ ، ٣ كما تقدم المدعى عليه الرخصة الرابعة الخاصة بقطعة الأرض بمنطقة الوكير وإنه كان الأولى تقديم رخصة إتمام البناء وأيد ذات النتائج الواردة بالتقرير الأول .

وطلبت المدعى ندب خبير هندسي آخر للقيام بذات المأمورية السابقة تحقيقاً لطلبات الواردة بصحيفة الدعوى وخلص الخبير المنتدب إلى أن المدعى قامت بتجهيز الوثائق المطلوبة



(٣)

تابع أسباب الحكم في القضية رقم ٢٠١٦/٩٧+٨٦ استئناف

وإعداد الدراسات الازمة وقدمت بطلبات إلى وزارة البيئة بشأن إقامة المشروع كما قامت بأعمال التسوية وتمهيد أرض الوكير إلا أن الواقع المالية حالت دون تنفيذ المشروع وبالجلسة قامت المدعية بإدخال وزير الاقتصاد والتجارة بصفة في الدعوى وطلبت إلزامهما منضامين بأن تؤديا للمدعى قيمة المواد وأجرة العمل وثمن ما زاد على الأرض موضوع العقود الأربعة نظير أعمال التسوية والتمهيد وال تصاميم ودراسات الجدوى ومتطلبات البيئة واختبارات الأرض وإعداد التصاميم واستصدار رخص البناء وطرح المناقصات والتي تقدرها المدعى بمبلغ ٢٤.٨١٣.٧١٠ ريال وطلبت على سبيل الاحتياط ندب خبير لاحتساب تفقاتها وقدم مثل قضايا الدولة بمذكرة تضمنت دفعاً بعدم قبول إدخال الخصم المدخل بصفة وأحتياطياً برفضه وبجلسة ٢٠١٥/٧/٢٩ ندبته محكمة أول درجة خيراً حسانياً في الدعوى لمعاناة الأشغال المنفذة وبيان صحة طلبات المدعى وتقديرها . . . وخلص إلى أن جمله ما أتفقا عليه المدعى بمبلغ ١١.٢٩٣٦٩ ريال وأن المدعى ملزمة بسداد قيمة الأجرة للأرض وقيمتها ٦.٨٩٠.٦٧٣ ريال، وقد تم خصم المبلغ الأخير من مستحقات المدعى وقدم مثل إدارة قضايا الدولة مذكرة التمس فيها الحكم بطلباته السابقة ويقبل طلبه العارض بإلزام المدعى أصلياً بأن تؤدي لوزير البلدية والبيئة مبلغ ٦.٨٩٠.٦٧٢.٢٢ ريال مقابل القيمة الإيجارية المستحقة على قطع الأرض الأربعة والفوائد التالية وبعدم قبول إدخال الخصم المدخل لإعدام صفة .

وبجلسة ٢٠١٦/٣/٣٠ حكمت محكمة أول درجة :

أولاً: بعدم قبول الدعوى شكلاً بالنسبة للمدعى عليه الثاني وزير الاقتصاد والتجارة لإعدام صفة وإخراجها منها .

ثانياً: بعدم قبول طلب المدعى بإلغاء القرار السليبي بالإمتناع عن إصدار التراخيص والموافقات المتعلقة بالعقود موضوع الدعوى .



(٤)

تابع أسباب الحكم في القضية رقم ٢٠١٦/٩٧+٨٦ استئناف

ثالثاً: يُقبل طلب تعديل العقود الإدارية شكلاً ويرفضه موضوعاً.

رابعاً: يُقبل طلب المدعى بإستخراج قيمة الإشغال المنفذة شكلاً وفي الموضوع بإلزام المدعى عليه الأول بأن يؤدي للمدعى مبلغ ١١.٢٩٢٣٦٩ ريال على النحو المبين بالأسباب.

خامساً: يُقبل الطلب العارض المبدى من المدعى عليه الأول شكلاً وفي الموضوع بإلزام المدعى عليه فرعياً بأن يؤدي للمدعى عليه الأول مبلغ ٦٠.٨٩٠٦٧٣ ريال على النحو المبين بالأسباب وبتحميل ثلثي مصاريف الدعوى للمدعى والثلث الباقى على المدعى عليه الأول.

وشهد الحكم قضاة برفض الدفع بعدم الاختصاص النوعي بنظر الطلبين الأول والثانى إستناداً على أن العقود محل التداعى هي عقود تكتسى بصبغة العقود الإدارية لتضمينها شروطًا غير معتمدة وجودها في العقود المدنية ومنها حق المدعى عليه الأول إنهاء العقد بلا إنذار أو أقامة دعوى إذا تطلبت ذلك المصلحة العامة.

كما أثبتت قضاها بعدم قبول الدعوى بالنسبة للشخص المدخل إستناداً على أن الأخير غير طرف في تلك العقود محل النزاع.

كما شيدت قضاها برفض طلب إلغاء القرار السلي بالإمتناع عن إصدار التراخيص إستناداً على خلو الأوراق مما يثبت أن المدعى تقدمت إلى الجهة الإدارية بطلب أو مستندات لإصدار التراخيص والموافقات المتعلقة بالعقود وأن الأخيرة أمنت عن إصدار التراخيص.

كما شيدت قضاها برفض طلب تعديل بعض بنود العقود إستناداً على أن العقد شريعة المتعاقدين وأنها أقامت قضاها بالإلزام إستناداً على ما أورى به تقرير الخبرير.

واذ لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى المدعى عليه الأول بصفته (وزير البلدية والبيئة) فطعن عليه بالاستئاف الذي قيد برقم ٩٧ لسنة ٢٠١٦ بصحيفة أودعت قلم كتاب محكمة أول درجة بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٦ ومقوعة ومعلنة قانوناً طلب فيها الحكم أصلياً بعدم اختصاص المحكمة



(٥)

تابع أسباب الحكم في القضية رقم ٢٠١٦/٩٧+٨٦ استئناف


نوعياً بنظر طلب المدعى باستخراج قيمة الأشغال المنفذة وأحتياطياً برفض هذا الطلب وذلك لأسباب حاصلها مخالفة الحكم المستأنف للقانون فيما قضى به من رفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى إستناداً على إشتمال العقود على شروط إستثنائية رغم أن تلك الشروط التي ساقها هي شروطاً عادية وليس إستثناء .

ثانياً: مخالف الثابت بالأوراق لما قضى به من تعويض عن القيمة المضافة للأرض مخالف لما هو ثابت بالتحير من أن تلك المباني قد شيدت بدون ترخيص .

ثالثاً: التناقض أنه إذ إستند إلى تأييد سحب الأرض والقضاء بالإلزام إستناداً على عدم الحصول على الترخيص رغم أنه يحق له أن يطلب رد الأرض وإزالة ما عليها على نفقة القائم ببنائها . وقررت المحكمة ضم هذا الاستئناف للإستئناف الأصلي رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٦ إداري للأرتباط ولإصدار فيهما حكمًا وحداً .

كما لم يلق قضاء محكمة أول درجة قبولاً لدى الشركة المدعية ودام الغذائية فطعنت عليه بالاستئناف الماثل بصيغة مودعة قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٨ وموقع عليها من محام مقبول وعلمه قانوناً طلبت فيها الحكم بقبول الإستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بسقوط حق المستأنف ضده الأول بصفته في الدعوى الفرعية بالقادم الخمسى لأن الطلب أبدى بجلسه ٢٠١٦/٤/٢٤ مطالباً بالأجرة المستحقة عن الفترة من ٢٠٠٧ حتى ٢٠١١/٤/٢٣ ولم يكن هناك أجراءات أخرى سابقة قاطعة للقادم قبل هذه المطالبه .

ثانياً: الغاء المقضى به في الدعوى الفرعية لسبق خصمة من مستحقاتها البالغة ١٨٨٣٠٠٤٢ ريال طبقاً للثابت بالورقة ١٩ من الجدول بتقرير الحير وإعتبار صافي مستحقات المستأنفة مبلغ ١٨٨٣٠٠٤٢ ريال بعد سقوط الدعوى الفرعية والقضاء بها وذلك لأسباب حاصلها ١/ مخالفة الحكم المستأنف لما قضى به من رفض الدفع بالقادم الخامس إستناداً على أن مثل قضايا الدولة



(٤)

تابع أسباب الحكم في القضية رقم ٢٠١٦/٩٧+٨٦ الاستئناف


طلبتها عدة مرات أمام الخبير كما طالبت الشركة بالإيجار بالكتاب المؤرخ ٢٠١٣/١٠/٢٠ وقبل أن يقادم الدين ، رغم مخالفة الحكم للمادة ٤١٣ من القانون المدني .

ثانياً : مخالفة الحكم المستأنف للقانون وللثبات بالأوراق لما قضى به في الدعوى الفرعية حال أن خبير الدعوى قد قام بخصيمها من المبالغ المستحقة لصالح الشركة .

وتدول الاستئنافين بالجلسات وقدم الحاضر عن الشركة المستأنفة مذكرة تمسك بها بالطلبات وردت على أسباب إستئناف المستأنفين في الاستئناف المنضم كما قدم حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية لحافظة مستندات مقدمة من الشركة في الدعوى رقم ١١٢ لسنة ٢٠١١ إداري طويت على ثلاثة صور ضوئية للرخص أرقام ٤١٨٣٠ بمنطقة معيدر الجنوبي والثانية برقم ١٩٧٢ بمنطقة أم صلال والثالثة برقم ١٨٥٥ بمنطقة الوركة خاصة بالأرض محل النزاع بما يتعي تقديره أو خطأه كما قدم المستأنفين في الاستئناف المنضم مذكرة تمسكا فيها بالطلبات ويرفض الاستئناف الأصلي وتقرير أرجاء النطق بالحكم جلسة اليوم .

وحيث أن الاستئنافين أقيماً مستوفين أوضاعهما المقررة وفي الميعاد ومن ثم فهما مقبولين شكلاً .

وحيث أنه عن موضوع الاستئناف المنضم رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٦ إداري عن الدفع المبدى من المستأنف بصفته بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى المستأنفة نظراً لخلو عقد التداعي من آية شروط إستثنائه وإنما الشروط التي ساقتها محكمة أول درجة هي شروطاً عادية تتضمنها العقود المدنية فلما كان من المقرر أنه يشترط لإختصاص الدوائر الإدارية بالعقود الإدارية أن يتوافر فيها ثلاثة شروط أن يكون أحد طرفيها من أشخاص القانون العام وثانيها أن يكون العقد متعلقاً بتسهيل مرافق عام وثالثها أن يتضمن شروطاً إستثنائية غير مألوفة في نطاق القانون الخاص كأن يجعل العقد إلى اللوائح الخاصة بالجهة الإدارية أو أن يتضمن شروط تغلب وجه




(٧)

تابع أسباب الحكم في القضية رقم ٢٠١٦/٩٧+٨٦ استئناف

المصلحة العامة على مصلحة الأفراد الخاصة كأن يشرط حقها في الإشراف على التنفيذ وسلطتها في تغيير شروط العقد بإضافة ما يعن لها من شروط أكثر اتفاقاً مع النظام العام أو يشرط حقها في إنهاء العقد بإرادتها المنفردة إذا قدرت أن فيه الصالح العام وليس للطرف الآخر إلا الحق في التعويضات إن كان لها وجه وكل تلك الشروط على خلاف المتعاد في العقود المدنية .

وإذا كان ذلك وكان الثابت من عقود التداعي إشتمالها جمياً على بند حق الإدارة في إنهاء العقد بإرادتها المنفردة إذ ما رات في تلك الصالح العام كما أشتملت على شرط بمقداره الأجرة في حال إخلال الطرف الثاني بالتزامات بها يتوافر فيها شروطاً إستثنائيه غير مألوفه في نطاق العقود المدنية علاوة على توافر باقي الشروط اللازمه لانعقاد الأخصاص بنظر النزاع في شأن تلك العقود أمام الدوائر الإدارية مما يكون معه الدفع المتقدم على غير سند معين رفضه .
وحيث أنه عما ينبعه المستألف من مخالفة الحكم المستألف للقانون والثابت بالأوراق فيما قضى به من إلزام المستألف بقيمة ما زاد من قيمة على الأرض دون أن ينتبه إلى أن تلك المباني أقيمت بدون ترخيص إذ يشترط للتعويض عن المباني أن يستند ببنائها على سبب مشروع فلما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق إقرار المستألف من حيث المبدأ أن الخصم المدخل قد إحتسب في جانبه جزء من الزيادة التي لحقت بالأرض مما يكون معه هذا النعى على غير سند سيمما وقدمت المستألف ضدها صور ضوئية للتراخيص الصادره لأرض التداعي .

وحيث أنه عن باقي المناعي فلما كان الحكم المستألف كان فيه الرد المسقط لها وعما أورده المستألف من أنه يحق له المطالبة بإزاله تلك الأعمال على نفقة الشركة بإعتبارها مقامه بدون ترخيص فلما كان هذا الطلب لم يكن من الطلبات المعروضه أمام محكمة أول درجة فلا يجوز إبداعه أو التحدى به أمام محكمة ثانية درجة والأمر الذي تقضي معه برفض باقي المناعي



(٦)

ناتج أسباب الحكم في القضية رقم ٢٠١٦/٩٧+٨٦ الاستئناف

ويكون معه الاستئناف على غير سند ترفضه المحكمة لأسبابه ولما أوردته هذه المحكمة من أسباب .

وحيث أنه عن المصروف فالمحكمة تلزم بها المستألف عملاً بالمادتين ١٣١ ، ١٧٧ من قانون المرافعات .

وحيث أنه عن موضوع الاستئناف الأصلي رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٦ إداري وعما تناه الشركة المستألفة من مخالفة الحكم المستألف للقانون لما قضى به من رفض الدفع بالسقوط للأجره المستحقة المبدى منها مخالفًا لنص المادة ٤١٣ من القانون المدني وذلك أن التقادم لا ينقطع إلا بالطالبه القضائية فقط دون المطالبات الغير قضائية ، فلما كان الحكم المستألف قد تضمن الرد المسقط لهذا النعي بما فيها من والمادة ٤١٣ من القانون المدني بما يضحي معه النعي على غير سند معين رفضه .

وحيث أنه عما تناه الشركة المستألفة من مخالفة الحكم المستألف في إلزامه بقيمة الدعوى الفرعية رغم أن الخبير الحسابي حسن عبدالحليم مشاري قد قام بمحضن تلك المبالغ من مستحقاته بما يكون معه معيلاً بمخالفته القانون ولما كان ذلك وكان الثابت بتقرير الخبير الأخير المودع بمعرفة الخبير الحسابي السالف الاشارة إليه والذي تطمئن إليه المحكمة أن الشركة المستألف في الاستئناف الأصلي بعد ما قامت بتأجير الأرض محل التداعى لم تتمكن من توفير التحويل اللازم للمشروع فقامت الشركة بتقديم طلب بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٩ وأخر بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٨ إلى رئيس مجلس الوزراء ليوعز إلى بنك التنمية الصناعية ليوفر للشركة التمويل بما يقارب مليار ريال إلا إن الشركة لم تتمكن من الحصول على القرض وبالتالي عجزت عن الوفاء بالتزاماتها تجاه المستألف ضده بصفته وتم فسخ العقود وأن قيمة المبالغ التي تකبدتها شركة ودام الغذائية تبلغ ٦٨٩٠٦٧٣١ ١٨٨٣٠٠٤٢ ريال يخصم منها قيمة المبالغ المدينة بها الشركة لوزارة البلدية وقدرها



(٩)

تابع أسباب الحكم في القضية رقم ٢٠١٦/٩٧/٨٦ استئناف

ريال ليصير المبلغ الصافي المستحق هو ١١٢٩٢٣٦٩ ريال فإذا كان ذلك وكان الحكم المستألف قد قضى بالزام شركة ودام بقيمة المبلغ المستحق عليها كأجرة وملحقاتها وبالبالغة ٦٨٩٠٦٧٣ ريال وهو ما قضى به الداعوى الفرعية على الرغم من أن الخير قد قام بخصم ذلك المبلغ من مستحقات الشركة الأمر الذي يكون معه هذا النعى على سند صحيح من الواقع والقانون وتقضي المحكمة لذلك بتعديل المقضى به بالحكم المستألف ليصير مبلغ ١٨٨٣٠٠٤٢ ريال وعن باقى المناعى فلما كان الحكم المستألف وقرار الخير الأخير تضمنا الرد الكافى لباقي المناعى بما تقضى المحكمة لذلك برفضها وتأييد الحكم في شأن تلك المناعى والطالبات وذلك كما سيرد بالمنطق ولا يغير من ذلك تقديم الشركة صور تراخيص إذ سبب الفسخ في عجز الشركة في تنفيذ المشروع وتوفير التمويل اللازم للتنفيذ في الميعاد المتقرر عليه .
وحيث أنه عن المصاريف فالمحكمة تلزم المستألف ضجه الأول بصفته المناسب من المصاريف عملاً بمواد ١٣١ ، ١٣٣ مرافات .

ذلك هذه الأسباب

حكمت المحكمة أولاً: بقبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: وفي موضوع الاستئناف الأصلي رقم ٢٠١٦ لسنة ٨٦ إداري بتعديل الحكم المستألف فيما قضى به في الداعوى الأصلية إلى الزام وزير البلدية والبيئة بصفته بأن يؤدي لشركة ودام الغذائية مبلغ قدره ١٨٨٣٠٠٤٢ ريال (ثمانية عشر مليون ومئتان وثمانين ألف وأربعين ريال قطري) وبرفضه فيما عدا ذلك وألزمت المستألف ضده الأول المناسب من المصاريف .

A handwritten signature in black ink, consisting of a stylized "X" mark followed by a cursive signature below it.



(٤٠)

تابع أسباب الحكم في القضية رقم ٢٠١٦/٩٧+٨٦ المستئنف

ثالثاً: وفي موضوع الاستئاف المنضم رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٦ إداري برفضه وألزمت المستأوف
بصفته المصاريف.

صدر هذا الحكم وتلي علناً بجلسة اليوم: ٢٦/٤/٢٠١٧ م باسم همزة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد
آل ثاني أمير دولة قطر.

علي سلطان التعيمي
رئيس الدائرة

١٧٠٣١

أحمد محمد السيد
كاتب الجلسات

ص.ج ٤٤



قرار

من الدائرة المدنية الأولى في غرفة المشورة

الصادر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

بالجلسة المنعقدة في مقر المحكمة بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٧

برئاسة السيد القاضي عبدالله بن أحمد السعدي نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة قضاة المحكمة :

أحمد بن علي حجر البنعلي نائب رئيس المحكمة

أحمد رشدي سلام محمد مصطفى زعلوك

و أمين طنطاوي

وحضور كاتب الجلسة السيد / عبدالسلام أحمد

في الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٢٠١٧ تميز مدني

المرفوع من

وزير البلدية والبيئة بصفته.

وموطنه القانوني إدارة قضايا الدولة.

ضد

شركة ودام الغذائية.

ومحلها المختار مكتب المحامي/ راشد آل خليفة.

بشأن الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٧/٤/٢٦.

في الاستئنافين رقمي ٨٦ و ٩٧ لسنة ٢٠١٦.

عرض الطعن على المحكمة في غرفة المشورة.

(٢)

تابع أسباب القرار في الطعن رقم ٢٠١٧/٣١٤ تمييز مدنى

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

لما كان من المقرر - أن للمستأجر عند انقضاء الإيجار أحقيه في استرداد مقابل مازاد في قيمة الأرض المؤجرة من المؤجر مالم يوجد اتفاق على غير ذلك، وأن التحقق من قيام العقد أو الاتفاق وتنفيذ ما التزم به كل من طفيه ثبوتاً ونفيأ هو مما تستقل به محكمة الموضوع بما لها من سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات المقدمة فيها ومنها تقرير الخبير والأخذ بما تطمئن إليها منها دون عدتها، وفي تفسير العقود والاتفاقات والمشارط وسائل المحررات بما أوفى بمقصود عاقدتها وحسبها أن تبين الحقيقة التي افتتحت بها وأن تقيم قضاها على أسباب سائعة تكفي لحمله، وهي غير ملزمة بأن تتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحجتهم وترد استقلالاً على كل قول أو حجة أثاروها مادام في قيام الحقيقة التي افتتحت بها و أوردت دليلاً فيه الرد الضمني المسقط لها، وكان الحكم المطعون فيه المؤيد والمعدل للحكم الابتدائي قد أقام قضاها على مخلاص إليه من الأوراق وتقرير الخبير الذي اطمأن إليه من أن المطعون ضدها أقامت أسوأاً ومنظات ومباني خرسانية تشكل قيمة مضافة للأرض موضوع عقود النزاع قدرت بمبلغ ٤٢,٨٣٠,٠٠ مليون ريال، وانشغل ذمتها قبل الطاعن بمبلغ مقداره ٦,٩٠,٦٧٢,٢٢ مليون ريال مقابل دين الأجرة والفوائد المتأخرة عليها ، ورتب على ذلك في قضاها بإلزم الطاعن بصفته بأن يؤدي للمطعون ضدها فيما زاد في قيمة الأرض، والمطعون ضدها بسداد دين الأجرة والفوائد بالمبلغ المضري بها في الدعويين الأصلية والفرعية ، وكان الذي انتهى إليه الحكم هو استخلاص سائغ له أصله الثابت بالأوراق ويؤدي إلى ما انتهى إليه بما يكفي لحمل قضاها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في أسباب الطعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقديرية لا تجوز إثارته أمام محكمة التمييز، وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه قد فصل في موضوع الدعويين الأصلية والفرعية بتعديل الحكم الابتدائي فيما قضى به في الدعوى الأصلية بتعديل المبلغ المضري به، والتاليد فيما عدا ذلك في باقي الطلبات في الدعويين الأصلية والفرعية ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بشأن إغفاله الفصل في موضوع الدعوى الفرعية يكون غير صحيح ، وإن كانت أسباب الحكم قد خلت من التناقض

(٣)

تابع أسباب القرار في الطعن رقم ٢٠١٧/٣١٤ تمييز مدنى

بالمعنى المقرر قانوناً ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون غير مقبول، مما يضحي
الطعن برمتها غير مقبول لإقليمته على غير الأسباب المبينة في المادة الأولى من القانون رقم
(١٢) لسنة ٢٠٠٥ وتأمر المحكمة بعدم قبوله عملاً بالمادة (١٦) من ذات القانون.

لذلك

قررت المحكمة بعدم قبول الطعن.

عبدالله بن أحمد السعدي
نائب رئيس المحكمة

عبدالسلام السيد أحمد
كاتب الجلسة

م.ش